

كفر

فمن شهد عليه شاهدان عدل احدهما بالادب المجدد
 والتكبير والتسجين الطويل حتى تظهر توبته **وقال**
 القاسبي في مشاهدنا ومن كان افضى امره القتل ففاق
 عاقبة اشكل في القتل تنبج ان يطلق من التسجين ولكن
 يستمال سجنة ولو كان بينه من المدة ما عسى ان
 يقيم ويحضر عليه من القيد ما يطبق **وقال** ومثله
 ممن اشكل امره في القيد في العبودية او يضيق عليه
 في التسجين حتى ينظر فيما يجب عليه **وقال** في مسألة
 اخرى مثلها ولا تهاق الدماء ولا بالامر الواضح وفي الادب
 بالسوط والتسجين تكال للشفاء ويعاقب عقوبة
 شديدة فاما ان لم يشهد عليه سوى شاهدين
 فانبت من عداد اتهما وجر جبرهما ما سقطهما عنه
 لم يشهد ذلك من غيرهما فامر احق لسقوط الحكم
 عنه وكافة لم يشهد عليه الا ان يكون ممن يليق بذلك
 ويكون الشاهدان من اهل التبريز فاسقطهما بعبادة
 وهو وان لم يشهد الحكم عليه بئس اتهما فلا يرفع الظن
 صدقتهما والحكم صنادق تنكيل بوضع اجتهاد
 والبر والاكثاد **وهو فصل هذا الحكم**
فاما التبريز اذا صح بسببه او عرض له

ويستطال

وبالتسجين

ما سقطها

بالحكم

البر والاكثاد

فاما التبريز اذا صح بسببه او عرض له

وصاروا الى التسجين
 كيف يحرم
 عليهم روية